الصّناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدّور التّنموي للوقف وتحقيق الأمن الاجتماعي (قراءة قانونية في التّجربتين الجزائرية والكويتية)

Endowment funds as a mechanism to activate the developmental role of the endowment and achieve social security (A legal reading in the Algerian and Kuwaiti experiences)

د سفيان ذبيح*
جامعة خميس مليانة
s.debih@univ-dbkm.dz
عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات
في القانون الخاص(خميس مليانة)

تاريخ الارسال: 2020/09/19	تاريخ القبول: 2022/12/01	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

يتناول هذا المقال دراسة الصناديق الوقفية، حيث نهدف من خلاله إلى إبراز دورها في تفعيل الدور التنموي للوقف وتحقيق الأمن الاجتماعي للدولة،مع تسليط الضوء على التجربتين الكويتية التي تعد رائدة في هذا المجال وكذا الجزائرية، وذلك من خلال محاولتنا الإجابة على إشكالية تتمحور حول الدور الذي يمكن أن تسهم به هذه الصناديق في تنمية الأوقاف وتفعيل دورها التنموي لتحقيق الأمن الاجتماعي،منتهجين في ذلك كلا من المنهجين الوصفي والتحليلي وكذا المقارن.

هذا وقد خرجنا من خلاله بمجموعة من النتائج أبرزها: أن الصناديق الوقفية بالصيغة الكويتية هي الأحسن لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية ودعم دورها التنموي، ضم مداخيل الأملاك الوقفية في صندوق وقفي مركزي واحد كما هو معتمد في الجزائر يثير عدة إشكالات وتناقضات خاصة من الناحية القانونية.

الكلمات المفتاحية : الصناديق الوقفية، الأمن الاجتماعي، الوقف العام.

***المؤلف المرسل : د سفيان ذبيح.**

Abstract:

This article deals with the endowment funds study, through which we aim to highlight its role in activating the developmental role of the endowment and achieving social security for the country as a whole, while highlighting the two

Kuwaiti experiences that are pioneering in this field as well as trying to answer a problem in which it revolves around the role that these funds can play in the framework of the endowment development and activating its developmental role to achieve social security, taking both the descriptive and analytical approach as well as the comparator.

and we have come out through this study of a group Among the results that we mentioned at the end of the research, the most prominent of which is that the endowment funds in the Kuwaiti formula are the best way to invest and develop endowment properties and support their development role, including the income of endowment properties in one central endowment fund as approved in Algeria raises several problems and contradictions from the legal point of view.

Key words: endowment funds, social security, general waqf.

مقدمة:

يعد تحقيق الأمن الاجتماعي هدفا تسعى جميع الدول إلى تحقيقه، ذلك أنه مفهوم مركب وواسع ومتعدد الأبعاد؛حيث يشمل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية والسياسية، وهو بذلك قد يتداخل مع مفهوم آخر ألا وهو التنمية المستدامة، إلا أنه يختلف عنها كونه يرتبط أكثر بفكرة تأمين حاجات المجتمع المختلفة وذلك من خلال تأمين حاجات الفرد بداية.

فالإنسان الذي لا يجد مأكلا أو ملبسا أو علاجا أو تعليما قد يتحول إلى قنبلة موقوته قد تنفجر في أي لحظة، وعليه فتأمين حاجات ومتطلبات الفرد والمجتمع الأساسية والتي تحقق له عيشا كريما هي مفتاح الاستقرار السياسي للدولة والذي يجب أن يمر عبر تنمية اقتصادية، وبالتالي فتحقيق الأمن الاجتماعي لا يتأتى إلا بتضافر جميع هذه العوامل وتكاملها، إضافة إلى ضرورة الاستفادة من جميع الموارد المالية المتاحة لتحقيق ذلك، وعليه نجد أن الدول التي حققت أمنا اجتماعيا أو بالأحرى تعيش أمنا اجتماعيا قد استفادة من جميع الموارد المتاحة مع تضافر جميع القطاعات الاقتصادية (قطاع عام وخاص وخيري)، هذا الأخير أثبتت تجارب الدول أنه يمكن له الإسهام بشكل كبير في دفع عجلة التنمية وبالتالي تحقيق الأمن الاجتماعي.

وبالرجوع للدول الإسلامية نجد أن نظام الوقف يجسد ويمثل بشكل كبير القطاع الثالث أو القطاع الخيري حيث يمكنه دفع عجلة التنمية بمختلف أنواعه كونه يتوفر على موارد ثابته ودائمة في أغلبها تتماشى مع طبيعته الخاصة، هذا وتعد صيغة الصناديق الوقفية أهم صيغ استثمار الوقف ذلك أنها أثبتت فعليا وعلى أرض الواقع فعاليتها من خلال تجارب عدة دول على رأسها دولة الكويت حيث تمتلك تجربة رائدة في هذا المجال حري ببقية الدول الاقتداء بها.

وبالرجوع لدور الصناديق الوقفية في تفعيل الدور التنموي للوقف والمساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي فقد حاولنا في مقالنا هذا التطرق لتبيان هذا الدور وذلك من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف يمكن للصناديق الوقفية أن تفعل الدور التنموي للأوقاف و ما مدى مساهمتها في تحقيق الأمن الاجتماعي؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- **كيف يتم العمل بنظام الصناديق الوقفية في الكويت؟ وما هي أبرز انجازاتها في مجال التنمية؟**

- **كيف نظم المشرع الجزائري العمل بالصندوق المركزي للأوقاف؟ وهل وفق في العمل بهذا الصندوق؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها انتهجنا في بحثنا هذا كلا من المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي وكذا المنهج المقارن، حيث قسمنا مقالنا هذا إلى ثلاثة محاور: الأول تطرقنا فيه إلى دراسة الإطار المفاهيمي للصناديق الوقفية والأمن الاجتماعي، أما الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دور الصناديق الوقفية في تفعيل الدور التنموي للوقف وتحقيق الأمن الاجتماعي، أما الثالث فقد تطرقنا فيه لقراء عامة في التجربتين الجزائرية والكويتية في مجال العمل بصيغة الصناديق الوقفية.

المحور الأول -الإطار المفاهيمي للصناديق الوقفية والأمن الاجتماعي:

حيث سنتطرق في هذا المحور إلى دراسة كل من ماهية الصناديق الوقفية وكذا ماهية الأمن الاجتماعي على التوالي:

أولا- ماهية الصناديق الوقفية:

أ- تعريف الوقف :

01- تعريف الوقف في اللغة: الوَقْفُ في اللغة سوَارٌ منْ عَاج، وَوَقَفَهُ على ذَنْبِهِ أَطْلَعَهُ عليه، وَوَقَفَ الدار للمساكين[1]، وإذا وَقَفْتَ الرجل على كَلِمَةٍ قلت: وَقَفْتُهُ تَوْقِيْفًا، وَوَقَفَ الأَرْضَ على المساكين،وفي الصحاح للمساكين، وَقَفَهَا أي حَبَسَهَا[2].

02- تعريف الوقف في الاصطلاح: حيث سنتطرق لتعريفه في كل من الاصطلاحين الشرعي والقانوني:

- **الوقف في الاصطلاح الشرعي:** معنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم، حيث **عرفه أبو حنيفة بأنه:"حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال والمآل"**[3]، **أما الإمام مالك** فقد **عرفه بأنه:"حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب"**[4]،**أما الشافعي وأحمد** فقد اتفق تعريفهما له مع تعريف الصاحبين، فهو عندهم :"**حبس العين عن حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء**"، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[5]، ذلك وإذا مات الواقف فلا ينتقل الموقوف إلى ورثته ،بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أو غير ورثته[6].

- **تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني (الجزائري):** للوقف عدة تعاريف في التشريع الجزائري؛ حيث ورد تعريفه في كل من قانون الأسرة وقانون التوجيه العقاري وكذا قانون الأوقاف)، وفيما يلي عرض لتعريفه في كل منها:

* **تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري رقم (11-84):** ورد تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري رقم(11-84) والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، وذلك بموجب المادة (213) منه ونصها:" **الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصرف"**، الملاحظ على هذا التعريف **أنه جاء شاملا**، حيث استعمل المشرع الجزائري "**حبس المال**" والذي يندرج ضمنه جميع أصناف المال من **"منقول وعقارومنفعة وحقوق"**.

* **تعريف الوقف في قانون التوجيه العقاري رقم (25-90)** :تجدر الإشارة بداية إلى أن المادة (23) من هذا القانون صنفت الوقف كصنف ثالث للأملاك العقارية؛ إلى جانب كل من الأملاك الوطنية وأملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، أما بخصوص تعريفه أو كما ورد في نص المادة (23) من هذا القانون تحت مصطلح "**الأملاك الوقفية**"، فقد ورد في نص المادة(31) وهو كالآتي:**"الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض**

إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"، والملاحظ عليه أنه "**اقتصر على ذكر الأملاك العقارية دون المنقولة"**، إضافة إلى ذلك يستلخص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد نص فيه على **الوصية بالتحبيس**.

*** تعريف الوقف في قانون الأوقاف الجزائري رقم(10-91):** ورد تعريفه في المادة الثالثة (3) من هذا القانون ونصها:**"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البروالخير"**.

- **ملاحظات على مختلف تعاريف الوقف في التشريع الجزائري:** بالرجوع لتعريف الوقف الذي ورد في المادة الثالثة من قانون الأوقاف رقم91-10 وعند مقارنته مع بقية تعاريف الفقهاء نلاحظ أنه يقترب كثيرا من تعريف الصاحبين في المذهب الحنفي والذي نصه:الوقف هو "حبس العين على ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، حيث استعمل المشرع الجزائري الألفاظ ذاتها تقريبا التي وردت في تعريفهم له، كما أن المشرع الجزائري أقر من خلاله بأن الوقف هو حبس العين و"العين" إما أن تكون:"عقارا أو منقولا" ولا تشمل المنافع المجردة عن الأعيان"،وبالرجوع للمادة(11) نجد أنها نصت على أن محل الوقف يكون"عقارا أو منقولا أو منفعة"، وبالتالي يوجد تعارض بين نصي المادتين.

ب- **تعريف الصناديق الوقفية:** هناك عدة تعريفات للصناديق الوقفية اخترنا منها التعاريف التالية:

01- تعريف الدكتور محمد الزحيلي: حيث عرفها على أنها:**" عبارة عن تجمع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"**[7].

02- كما عرفت على أنها:**"عبارة عن وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة، مع بقاء الصندوق الوقفي ذا صفة مالية،**

حيث أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق عائد له"[8].

وعليه فمفهوم الصناديق الوقفية يتمحور أساسا حول مفهوم واحد ألا وهو تجميع أموال وقفية لاستثمارها وصرف ريوعها في أوجه البر والخير، إضافة إلى أنها تعد من أجلى تطبيقات الوقف الجماعي التي غدت تبتكرها وترعاها مؤسسات العمل الخيري في مختلف البلدان الإسلامية.

ج- أهداف الصناديق الوقفية: يحقق أسلوب الصناديق الوقفية الأهداف التالية:

01- توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا،

02- إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة،

03- المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى[9].

د- أنواع الصناديق الوقفية: هناك العديد من أنواع الصناديق التي يمكن إنشاؤها حسب الغرض والغاية التي ترمي إليها ومن أمثلة هذه **"الصناديق الوقفية"**[10] :

01- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه،

02- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية ،

03- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية ،

04- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد ،

05- الصندوق الوقفي لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة،

06- الصندوق الوقفي لرعاية الأيتام ،

07- الصندوق الوقفي لرعاية الأسر المنتفعة، وغير ذلك كثير.

ثانيا- ماهية الأمن الاجتماعي: حيث سنتطرق في هذا العنصر إلى دراسة تعريفه وكذا إبراز أهميته أبعاده إضافة إلى:

أ- تعريف الأمن الاجتماعي: اهتم الباحثون على مختلف تخصصاتهم بدراسة الأمن الاجتماعي[11] وخاصة علماء الاجتماع؛ حيث أولوه اهتماما كبيرا كونه حاجة ملحة وملازمة لحياة الفرد والجماعة؛ فتعددت بناء على ذلك تعاريفهم[12] له انطلاقا من اتجاهاتهم نذكر منها :

01- الأمن الاجتماعي:" هو كل ما يطمئن الفرد به على نفسه وماله ويضمن الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف والاعتراف بوجوده وكيانه ومكانته بالمجتمع**"** [13] .

02- الأمن الاجتماعي:" هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين الحياة ؛ حيث يشمل جميع مناحي الحياة التي تهم الإنسان ؛ فهو يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن بحيث يتغلب على الفقر والجهل والمرض ويحصل على الرفاهية ومن ثم يشعر بالأمان والاستقرار في بلده ولا توجد لديه مشاعر النقمة والغضب على مجتمعه**"**[14].

أما مفهوم الأمن الاجتماعي في الإسلام فيعد مفهوما شاملا يستوعب كل شيء مادي ومعنوي؛ فهو حق للجميع أفرادا وجماعات مسلمين وغير مسلمين، يشتمل على مقاصد الشريعة الخمسة(حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض) المطلوب حفظها شرعا [15]، وعليه لا يقف مفهومه عند حدود الفرد بل يشمل الأمن المجتمعي؛ لأن الفرد بطبيعته خلقه الله عز وجل اجتماعيا(كما قال ابن خلدون الإنسان كائن اجتماعي بطبعه) وأمنه لا يتحقق إلا من خلال أمن الجماعة(بتصرف)[16].

ب- أهمية الأمن الاجتماعي: يتحقق الأمن الاجتماعي من خلال تحسين معيشة الفرد عبر الاستجابة لحاجاته من غذاء وصحة وتعليم وعمل ومسكن وتأمين الأمن له على نفسه وأهله وماله، وكذا شعوره بالطمأنينة على حاضره ومستقبله وتأمين حاجاته الروحية والتأمينات الاجتماعية كافة، ولا شك أن الوقف إن أحسن استغلاله سيسهم إلى درجة كبيرة في تحقيق هذه الحاجات؛ ومما لا شك فيه أن توافر الأمن الاجتماعي يسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن السياسي بل ويرتبط به ارتباطا وثيقا ، ذلك أن المواطنين يشعرون بأن الدولة تقوم بواجبها من خلال توفير الحاجات الضرورية والمستلزمات الأساسية لتحقيق عيشهم الكريم، فيحرصون بذلك على أمنها واستقرارها بتأدية واجباتهم اتجاهها لأن العلاقة بين الفرد والدولة هي علاقة حقوق وواجبات متبادلة(بتصرف)[17] .

هذا وقد أكد الماوردي على أهمية الأمن الاجتماعي عندما ذكر القواعد التي لابد منها لصلاح الدنيا وانتظام العمران؛ فذكر منها القاعدة الرابعة وهي:**"أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ويسكن إليه البرئ، ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش "**[18].

ج- أبعاد الأمن الاجتماعي: من خلال ما سبق يمكن استنتاج أبعاد الأمن الاجتماعي والمتمثلة في:

01- البعد الاجتماعي،

02- البعد الاقتصادي،

03- البعد السياسي،

04- البعد البيئي،

د- المخاطر والتحديات التي تواجه الأمن الاجتماعي: يتعرض الأمن الاجتماعي في جميع المجتمعات الإنسانية إلى مجموعة من المخاطر والتحديات التي تؤثر بشكل سلبي على حالة الاستقرار والطمأنينة داخلها، فالمخاطر التي تواجه الأمن الاجتماعي تتمثل في كل ما من شأنه أن يشكل تهديدا ماديا أو معنويا بشكل مباشر أو غير مباشر على أمن الفرد والمجتمع، أما التحديات فهي عبارة عن أهم الصعوبات التي تحول دون وجود سياسة اجتماعية تحقق أهداف المجتمع سواء ارتبطت تلك التحديات بعدم إمكانية الوصول لسياسة ملائمة أو عدم تناسب أساليب تنفيذها مع متطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع أو عدم توفير الموارد المالية والمادية والبشرية أو التنظيمية اللازمة لصنعا أو تنفيذ أو متابعة وتقويم السياسة مما يحول دون تحقيق الأهداف[19]، والمجتمعات المعاصرة تعاني من جملة من المخاطر والتحديات والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

01- الجريمة بكافة أشكالها،

02- الفقر،

03- البطالة،

04- غياب العدالة الاجتماعية وعدم تكافؤ الفرص[20].

المحور الثاني- دور الصناديق الوقفية في تفعيل الدور التنموي للوقف وتحقيق الأمن الاجتماعي:

يمكن للصناديق الوقفية المساهمة في تفعيل الدور التنموي للوقف وتحقيق الأمن الاجتماعي وذلك من خلال ما يلي:

أولا- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين لوقف أموالهم: من المتفق عليه أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر من متوسطي الدخل كالموظفين وصغار التجار حيث لا يتوافرون على ثروات طائلة تمكنهم من إنشاء الأوقاف، ضف إلى ذلك غلاء أسعار العقارات، إلا أنهم يتمتعون بمستوى معيشي لا بأس به،قد لا يمكنهم من إنشاء أوقاف مستقلة كالمدارس والمستشفيات والمعاهد،...الخ، إلا أنه توجد إمكانية لتهيئة ذلك لهم ألا وهي

الصناديق الوقفية، حيث يمكنهم المساهمة بوقف مبالغ صغيرة تتجمع لتصبح مبالغ كبيرة (ومحترمة) ومؤثرة (بتصرف)[21].

ثانيا- إحكام الرقابة على الوقف: تساعد صيغة الصناديق الوقفية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورا عظيما في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية، كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطها يمكن أن تكون أنموذجا يستفاد منه، ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحيانا يعد السبب المباشر لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل نظار الوقف وغيرهم والاستيلاء عليها وضياعها[22].

ثالثا- النهوض بحاجات المجتمع: ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز ومباح فيما لا معصية فيه، وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخصهم بالوقف طبعا)[23]، وعليه يمكن هذا التنوع من الإحاطة بجميع حاجيات المجتمع وذلك من خلال إنشاء عدة صناديق وقفية تختص كل منها بجانب من جوانب البر والخير، حيث يمكن لهذه الصناديق المساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي عن طريق شراء حافلات لنقل التلاميذ وكذا بناء عيادات ومستشفيات مدارس ودور الحضانة ومساكن...

رابعا- تمويل المشاريع المصغرة(متناهية الصغر): تعرف المشاريع المصغرة بأنها تلك المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته عن15 ألف دولار وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة، والوقف كما أثبتت الدراسات التاريخية لم يغفل أهمية هذا التمويل المصغر في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي حيث كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن والصناع والمزارعين والتجار عن طريق إقراضهم مبالغ لبدء مشاريعهم المهنية أو شراء أدوات الإنتاج[24].

خامسا - تنمية رأس المال البشري: وذلك من خلال الإنفاق على التعليم والتدريب حيث لم تعد عملية الاهتمام بتكوين رأس المال المادي ومعدات الإنتاج هي العنصر الأساسي الوحيد في عمليات التنمية الاقتصادية؛ فالعنصر البشري (الإنسان) يشكل أولوية بالنسبة للدول المتقدمة وذلك من خلال تعليمه وتدريبه وتكوينه وذلك للمساهمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية وتسارعها، ولهذا نجد الكثير من هذه الدول تستثمر ما قيمته (15% إلى2%) من

دخلها القومي أي ما يعادل(10%) تقريبا من جملة استثمارها في إجراء البحوث وإعداد الباحثين والفنيين وذلك للآثار الاقتصادية الناتجة عن هاته الاستثمارات في مجال التعليم والتكوين[25].

وبالرجوع لدور الوقف في هذا المجال نجد أنه قد لعب دورا بارزا في عملية التمويل والإنفاق على تنمية رأس المال البشري وذلك من خلال التعليم والتدريب، حيث كان الوقف على أماكن التعليم الأولى(مساجد وكتاتيب) من أوائل أنواع الوقف العلمي، إلى أن أقيمت المدارس التي نشأت ابتداء كمؤسسة وقفية كالمدرستين **الصالحية الظاهرية والمنصورية بمصر، وكذا المدرسة المسعودية ببغداد والصلاحية بحلب والمدرسة الغياثية بمكة المكرمة**، حيث كانت هذه المدارس تقوم مقام الجامعات في الوقت الحالي، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون فضلا عن تقديم المساعدات المالية للطلاب وتوفير المساكن لهم[26].

هذا ويتجلى دور الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي ودعم التنمية الاقتصادية من خلال هذه الصناديق في تزويد المجتمع بالمختصين والمؤهلين والمدربين في مختلف المجالات وهم الفئة التي تعلمت وتدربت وتخرجت من المعاهد والمدارس والمراكز التعليمية الوقفية سواء أكانت تخصصاتها نظرية أو تطبيقية(بتصرف)[27].

المحور الثالث- قراءة في التجربتين الجزائرية والكويتية:

تعد التجربة الكويتية من التجارب الرائدة في مجال استثمار الأوقاف خاصة فيما تعلق بإنشاء الصناديق الوقفية، حيث عرفت هذه التجربة نجاحا كبيرا وباتت نموذجا يحتذى به في مجال استثمار الأوقاف وتوظيفها في التنمية، لذا سنحاول استعراض هذه التجربة بداية ثم سنستعرض التجربة الجزائرية بعد ذلك وذلك للمقارنة بينهما من جهة وإبراز أهم النقاط التي يمكن للجزائر الاستفادة منها في سبيل استثمار وتنمية الأوقاف وكذا الاستفادة من الريوع التي تدرها وتوظيفها في شتى مجالات التنمية، وفيما يلي عرض لكلى التجربتين:

أولا- قراءة في التجربة الكويتية: تعتبر الصناديق الوقفية من أهم الصيغ العصرية التي تهدف إلى تطوير العمل الوقفي وذلك من خلال ما تقدمه على شكل مشروعات تنموية، حيث تعد دولة الكويت صاحبة الصدارة في مجال إنشاء الصناديق الوقفية حيث قامت بإنشاء العديد من الصناديق التي تقوم على تقسيم الحاجات الاجتماعية إلى صناديق وقفية لها ذمة مالية مستقلة يتخصص كل منها في رعاية وجه من وجوه البر في المجتمع، وقد شمل نشاط هذه الصناديق الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي[28].

حيث قامت الأمانة العامة للأوقاف[29] بدولة الكويتية بإنشاء 10 صناديق وقفية كل منها يعنى بمجال مخصص له، وذلك ما بين سنتي 1994 و1996م(الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للقرآن وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد،الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة والصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف)، لتصبح سنة 2001 خمسة صناديق ثم أربع سنة 2005م[30]، نذكر من بين هذه الصناديق صندوق التنمية الصحية الذي يهتم بالتنمية الصحية وكذا بتنمية البيئة و ذلك من خلال دوره في :

- المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتخضيرها وتنميتها،

- المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة،

- المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة،

- المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة،

- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع في مختلف القطاعات والعمل على مساهمتهم الفعالة في أنشطة حماية البيئة والحفاظ عليها وترشيد الاستهلاك للموارد الطبيعية[31].

ومن أبرز انجازات الصندوق في هذا المجال دعم الجمعية الكويتية لحماية البيئة **مشروع تثبيت** المرابط البحرية بأماكن تواجد الشعاب البحرية، سنة 2005م، دعم الجمعية الكويتية لحماية البيئة لمشروع **صيانة** المرابط البحرية بأماكن تواجد الشعاب البحرية2009م، وكذا دعم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي لشراء جهاز لدراسة جودة الهواء داخل المباني الضخمة في الدولة سنة2009م[32].

وكذا صندوق التنمية العلمية الذي أنشئ بتاريخ 1996/03/28م من أجل الاهتمام بدعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع وخاصة الشباب منهم ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها، وقد حدد الصندوق أهدافه بما يلي[33]:

1- رعاية المبدعين في المجالات العلمية،

2- الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي،

3- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشئ،

4- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك،

5- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية،

6- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية داخل الكويت وخارجها،
7- التأكيد إعلاميا على اهتمام الدين الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية،
8- الدعوة للوقف على الأغراض العلمية .

ومن أبرز إنجازات الصندوق أنجاز دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي التي يشمل عدة مجالات ونشاطات منها علوم البحار والطيران والأحياء والفيزياء، إضافة إلى دعم مجموعة من المسابقات و تقديم جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية لسنتي 1996و1997م والتي كان موضوعها جهاز لتوفير الطاقة يعمل بالطاقة الشمسية، إضافة إلى مشروع المعرض العلمي المتنقل وكذا إنشاء محمية الطيور البيئية بحديقة الحيوان[34].

ثانيا- قراءة في التجربة الجزائرية: في حقيقة الأمر إن التجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف والاستفادة من ريوعها في مجالات التنمية بشكل عام تعد تجربة حديثة، والشيء ذاته بالنسبة للصناديق الوقفية حيث لم تعتمد الجزائر هذه الصيغة بالشكل الذي اعتمدته بقية الدول الإسلامية إلا فيما يخص الصندوق المركزي للأوقاف والذي أنشأ خصيصا لجمع وتسيير موارد الوقف-يثير إشكالا من حيث تعارضه مع الأحكام الفقهية الخاصة بهذه الصناديق كونه جمع موارد الوقف بمختلف مصادرها في صندوق واحد وبذمة مالية واحدة- وبما أن هذا الصندوق يمثل تجربة الجزائر في هذا المجال فقد ارتأينا تسليط الضوء عليه وذلك بدراسة ماهيته عن طريق استعراض نشأته وسيره وعمله وكذا الرقابة عليه إضافة إلى مصادر تمويله، هذا من جهة ومن جهة أخرى حاولنا إبراز أهم التناقضات القانونية التي يثيرها هذا الصندوق وذلك فيما يلي:

أ- ماهية الصندوق المركزي للأوقاف الجزائري: حيث سنتطرق لدراسة نشأة وتعريف الصندوق المركزي للأوقاف وكذا سيره وعمله إضافة إلى الرقابة الممارسة عليه إضافة إلى موارده، وكل ذلك فيما يلي :

01- نشأة وتعريف الصندوق المركزي للأوقاف: حيث أنشأ هذا الصندوق بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ، الموافق ل2 مارس1999م، وذلك تطبيقا لأحكام المادة(35) من المرسوم التنفيذي رقم 98-381؛حيث ورد فيها: "ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق".

هذا وقد ورد في المادة الأولى من هذا القرار أنه يدعى في صلب النص **"بالصندوق المركزي"**، أما المادة الثانية منه فقد ورد فيها تعريف **للصندوق المركزي للأوقاف** على أنه حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

02- سير وعمل الصندوق المركزي للأوقاف: نصت المادة الثالثة من هذا القرار على يتولى آلية العمليات المالية لهذا الحساب الآمر بالصرف وأمين الحساب (وكيل الأوقاف)، هذا الأخير يمسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية حيث يتم تعيينه من قبل وزير الشؤون الدينية وذلك بناء على مقترح تقدمه لجنة الأملاك الوقفية من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي ،كما يستجيب لملمح وكيل الأوقاف.

حيث يفتح حساب للأملاك الوقفية بناء على مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية على مستوى نظارة الشؤون الدينية[35]، وتصب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها وذلك طبقا لأحكام المادة (33) من المرسوم التنفيذي رقم 98-381[36].

هذا وقد نصت المادة السادسة(6) من القرار ذاته على أن يتولى **وكيل الأوقاف** أمانة الحساب الولائي وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية .

وفي إطار التسيير المباشر للأملاك الوقفية وطبقا لأحكام المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ورد في المادة السابعة (7) من القرار سالف الذكر أن **ناظر الوقف** هو الذي يمسك حسابات **ريوع الملك الوقفي** الذي يسيره في هذا الصدد وتصب المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية، إضافة إلى تحويل رصيد كل من حساب الأملاك الوقفية وحساب الهبات والأضرحة إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية حسب المادة (11) من القرار ذاته أما المادة (12) فنصت على إلغاء هذين الحسابين بعد إجراء عملية التحويل.

حيث يقوم الآمرون بالصرف الثانويون المؤهلون حسب إجراء التوقيع المزدوج بآلية العمليات المالية لحسابات الأملاك الوقفية للولاية وذلك بعد تأشيرة الصك من قبل أمين الحساب (وكيل الأوقاف)[37].

ما يمكن قوله هنا أن المادتين الخامسة والسابعة (5) و(7) نصتا على ضرورة صب المبالغ المحصلة من الريوع الناتجة عن استغلال الأملاك الوقفية ولم تتطرقا إلى الأموال التي

يقوم أصحابها بوقفها مباشرة باعتبارها **وقفا نقديا** مباشرا،حيث أن التساؤل يطرح هنا في حالة ما أقدم شخص على وقف مبلغ من المال هل يتوجه إلى نظارة الشؤون الدينية حيث يفتح حساب للأملاك الوقفية بناء على مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ثم تقوم هذه الأخيرة بصبها في الحساب المركزي للأملاك الوقفية ؟ أم يتوجه إلى المؤسسات المالية ويصب المبلغ في الحساب الجاري المفتوح على مستواها؟

03- الرقابة على الصندوق المركزي للأوقاف: أما بخصوص الرقابة فإن **وكيل الأوقاف** يتابع أعمال **ناظر الوقف** ويراقبه في إطار الرقابة السلمية وذلك وفقا لأحكام المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم98-381[38].

04- موارد الصندوق المركزي للأوقاف: بالرجوع للمادة (11) من القرار سالف الذكر نجد أنها نصت على تحويل رصيد كل من حساب الأملاك الوقفية وحساب الهبات والأضرحة إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية.

ب- قراءة في التناقضات القانونية التي يثيرها الصندوق المركزي للأوقاف: وقع المشرع الجزائري عند اعتماده لهذا الصندوق في مجموعة من التناقضات القانونية والتي سنحاول إبرازها في النقاط التالية:

01- إلغاء الشخصية المعنوية للأوقاف: بالرجوع للمادة الخامسة(5) من قانون الأوقاف الجزائري رقم91-10 والتي منحت الوقف الشخصية المستقلة بما يقتضيه هذا النظام من منحه اسم وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة...، وهو ما يتعارض مع طبيعة الصندوق المركزي للأوقاف حيث يلغي هذا الأخير شخصية الوقف، وهو ما يتجسد من خلال نص المادة الخامسة (5) من القرار سالف الذكر والخاص بإنشاء هذا الصندوق والتي قررت بأن تصب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها، وبالتالي تصبح الأوقاف المتواجدة على مستوى الوطن عبارة عن جهة واحدة، وذلك خلاف ما رجحه بعض الفقهاء من إمكانية النظر للأموال المرصودة لنوع من الأوقاف كجهة واحدة، **بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في المادة (11) حين نص على وجوب تحويل رصيد كل من حساب الأملاك الوقفية وحساب الهبات والأضرحة إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية وبالتالي إدماج أموال لا علاقة لها بالأوقاف مع مداخيل الوقف.**

02- إلغاء اشتراطات الواقف:نصت المادة 14 من القانون رقم 91-10 على أن اشتراطات هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها، وعليه فإذا كانت اشتراطات الواقف هي من

تنظم الوقف فإنه يمكن القول إن العمل بالصندوق المركزي لا يساعد على تطبيقها، بل يجرد هذه المادة من فحواها، حيث أن صرف موارد الصندوق لا يخضع لاشتراطات الواقف بل يخضع لإستراتيجية عمل الصندوق.

03- التنازل عن الأوقاف بمختلف أنواعها للصندوق المركزي: حيث نصت المادة 20 من قانون الأوقاف على أنه لا يجوز التنازل في الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا بعد موافقة صريحة من السلطات المكلفة بالأوقاف؛ حيث نصت هذه المادة حصرا على وجوب التنازل لجهة الخير ذاتها التي ينتمي إليها الوقف(مساجد، مدارس، دور أيتام،...)، إلى جانب ارتباطه بموافقة صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف، إلا أن العمل بالصندوق المركزي للأوقاف يتعارض مع العمل بهذه المادة لأن ريع الملك الوقفي (مزرعة مثلا) يذهب إلى الصندوق فلا يكون التنازل عنه لوقف من نوعه، بل قد يذهب لجهات أخرى -وإن كانت جهات خير-

هذا وبالرجوع كذلك للمادة السادسة من القانون رقم 02-10 نجد أنها قد نصت على ما يلي:" الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما ومحدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ،
- وقف لا يعرف فيه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقاف عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخير.

فالفقرة الأولى نصت على أن الوقف العام محدد الجهة لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ وهذا ما لا يمكن تحقيقه مع الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تختلط الغلات والريوع فيه بحيث لا يمكن معرفة ريوع جهة وقفية من ريوع الأخرى، مع ملاحظة أن الوقف الذي لا يعرف الوجه الذي حدد له(وهو الذي نصت عليه الفقرة الثانية) هو النوع الغالب فعليا في الجزائر-أكثر الأوقاف قديمة لا يعرف وجوه الخير التي أنشأت من أجلها[39]،خاصة مع عدم وجود أغلب الأرشيف الخاص بها.

وللتخلص من الإشكالات التي يطرحها الصندوق يمكن جمع الأملاك الوقفية المشتركة في الهدف والغرض في صندوق واحد، ذلك أن إنشاء صندوق خاص بكل ملك وقفي أمر مستبعد وصعب المنال، وحتى يتجنب المشرع التناقض الذي وقع فيه يمكن له الاقتداء بالتجربة الكويتية باعتبارها رائدة في هذا المجال[40].

خاتمة:

ما يمكن قوله في النهاية هو أن الصناديق الوقفية تشكل مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية كما أنها تعد رقما مهما في معادلة تحقيق الأمن الاجتماعي وذلك نظرا لسهولة العمل بها، وهو ما أثبتته التجارب الميدانية لبعض الدول وعلى رأسها دولة الكويت حيث ساهمت هذه الصناديق في دفع عجلة التنمية بما توفره من تمويلات مهمة، كما أن الصيغة المعتمدة من قبل الأمانة العامة للأوقاف وهي تخصيص صندوق لكل مجال شكل نقطة قوة وذلك بتنمية متوازية لجميع المجالات، أما في الجزائر فقد اعتمدت الدولة على الصندوق المركزي للأوقاف حيث تم ضم موارد الأملاك الوقفية وجمعها فيه وهو ما شكل تناقضا بين مع قانون الوقف، هذا ويمكن تلخيص أبرز نتائج البحث في النقاط التالية:

- النتائج:

- تحقيق الأمن الاجتماعي يتطلب الاستفادة من جميع مصادر التمويل المتاحة،
- تعد الصناديق الوقفية أحد أهم تجارب استثمار الوقف وأكثرها نجاحا،حيث تعد تجربة الكويت رائدة في المجال،
- تجربة الجزائر تجربة حديثة جدا ولا يتم العمل بصيغة استقلال الصناديق الوقفية،
- العمل بالصندوق المركزي للأوقاف لا يمكن أن يسهم في دفع عجلة التنمية بالشكل المطلوب بل يجب الاقتداء بالتجربة الكويتية،
- هناك عدة تناقضات قانونية تشكل عقبة في طريق الصندوق المركزي للأوقاف.

التوصيات: من خلال النتائج المتوصل إليها وانطلاقا منها خرجنا بمجموعة من التوصيات تتمثل في:

- ضرورة تعديل المواد 3 و11 و28 من قانون الأوقاف الجزائري،
- ضرورة إعادة النظر في الصندوق المركزي للأوقاف أو على الأقل إزالة التناقضات الشرعية والقانونية التي يواجهها من خلال تعديل المواد التي تنظم سيره وعمله كالمادتين الخامسة والمادة رقم عشرين من القرار الخاص بإنشائه لتتماشى مع المواد(5، 10، 11، 14، 20) من قانون الأوقاف رقم 91-10،
- وجوب الاقتداء بتجربة الكويت في مجال الصناديق الوقفية والعمل بصيغتها كونها الأفضل عمليا.

الهوامش:

[1] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م، ص305.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، مج9 ،دار صادر، بيروت (لبنان)1970م،ص359.

[3]- السريتي عبد الودود محمد، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت ،1997م، ص161.

[4]- ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،ج6،دار عالم الكتب،الرياض (المملكة العربية السعودية)، 2003م، ص521.

[5] - أ.د- وهبة الزحيلي،الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي ،ط2،دار الفكر ، دمشق(سوريا)،1996،ص134.

[6] - د.عبد الودود محمد السريتي ،الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 162.

[7]- محمد الزحيلي،الصناديق الوقفية المعاصرة(تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها) مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة(المملكة العربية السعودية) 2006م،ص4.

[8]- هيليس سمير، و أعمر سعيد بن شعبان، الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية- جامعة الجلفة(الجزائر)،مج13،العدد السابع والعشرون، ،ص309.

[9]- كوديد سفيان وبن منصور عبد الله، دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية، مجلة الحكمة للدراسات(مؤسسة كنوز الحكمة للنشر) (الجزائر) ، مج2،العدد الرابع،2014/10/6م،ص12.

[10]- المرجع السابق، ص12.

[11]- أ. رائقة العمري و د. عماد عبد الله الشريفين و د. ماهر شفيق الهواملة، تعزيز الأمن الاجتماعي في كتب الثقافة الإسلامية. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات 2016م، ص134.

[12]- يعرف الأمن الاجتماعي من المنظورين السياسي والاقتصادي على أنه:" **كل الإجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية .... التي تهدف إلى توفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق تنمية قدراته وقواه وأقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية**"(أنظر: أ. رائقة العمري و د. عماد عبد الله الشريفين و د. ماهر شفيق الهواملة، تعزيز الأمن الاجتماعي في كتب الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص 134).

[13]- أ. رائقة العمري و د. عماد عبد الله الشريفين و د. ماهر شفيق الهواملة، تعزيز الأمن الاجتماعي في كتب الثقافة الإسلامية. مرجع سابق، ص134.

[14]- د. هايل عبد الحفيظ داود و د. برلنت سيلغروفا، الوقف وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،(1440هـ/2019م)ص 143.

[15]- أ. رائقة العمري و د. عماد عبد الله الشريفين و د. ماهر شفيق الهواملة، تعزيز الأمن الاجتماعي في كتب الثقافة الإسلامية. مرجع سابق، ص135.

[16]- د. هايل عبد الحفيظ داود و د. برلنت سيلغروفا، الوقف وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص143.

[17]- المرجع السابق، ص144.

[18]-الماوردي،أدب الدين والدنيا،دار المنهاج للنشر والتوزيع،جدة(المملكة العربية السعودية)،(1434هـ/ 2013م) ، ص231.

[19]- رامي حسين وأشرف بن جميل،المخاطر والتحديات التي تواجه الأمن الاجتماعي في ماليزيا وسبل مواجهتها من منظور التربية الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) 2016م، ص1359.

[20]- المرجع السابق، ص1360.

[21]- هيليس سمير، و أعمر سعيد بن شعبان، الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر، مرجع سابق، ص309.

[22]- المرجع السابق، ص310.

[23]- المرجع نفسه،ص 310.

[24]- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة(دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا)، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، جامعة سطيف1 (الجزائر)، 2013م/ 2014 م، ص106.

[25]- عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،1422هـ،ص111.

[26]- المرجع السابق، ص111.

[27]- المرجع نفسه، ص114.

[28]- كوديد سفيان وبن منصور عبد الله، دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية، مرجع سابق،ص12.

[29] - تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر في1414/05/29هـ، الموافق ل 1993/11/13م؛ حيث نص هذا المرسوم على الوسائل التي يمكن للأمانة العامة للأوقاف العمل بموجبها لتحقيق أهدافها ومنها: اتخاذ كل ما من شأنه الدعوة للوقف والحث عليه وكذا إقامة مشروعات تحقيقا لشروط الواقفين ورغباتهم، إضافة إلى التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين وتطبيقات الوقف الشرعية(أنظر: نشرة الأمانة العامة للأوقاف عن المصارف الشرعية للأوقاف ص3)،

[30]- عثمان علام، وعمرو العمري، النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، مج2، عدد خاص، أفريل 2018م ،ص118.

[31]- المرجع السابق، ص118.

[32]- المرجع نفسه، ص118.

[33]- محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة(تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)،مرجع سابق، ص18.

[34]- المرجع السابق، ص ص، 18، 19.

[35]- أنظر: المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف.

[36]- أنظر: المادة 5 من القرار ذاته.

[37]- أنظر: المادة 9 من القرار ذاته.

[38]- أنظر: المادة 8 من القرار ذاته.

[39]-أ. رمزي قانة،الصندوق المركزي للأوقاف بين المشروعية الفقهية والقانونية، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة قسنطينة(الجزائر)، 2015،ص337.

[40]- المرجع السابق، ص337.